

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإسلامية

فرع الديوانية

قسم القانون

المرحلة الثالثة

عنوان التقرير

قضاء التأديب / الجريمة التأديبية /

أشرف المادة.

الطالب.

الدكتور كريم ناصر المحنة

حسين علي نعمة.

محتويات. التقرير

1. تعريف الجريمة التأديبية

2. مفهوم الجريمة التأديبية بالجريمة الجنائية

3. أركان الجريمة التأديبية

4. واجبات الموظف التي يلتزم القيام بها

اولاً المقدمة .

الجريمة التأديبية هي الفعل الذي يرتكبه الموظف ويشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية او مقتضياتها .. وقد استعمل القضاء تسميات أخرى كالذنب الإداري والمخالفة التأديبية ، فقد ورد في حكم لمحكمة القضاء الإداري في مصر " لكي تكون جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب يجب ان يرتكب الموظف فعلاً أو أفعالاً تعتبر إخلالاً بواجبات وظيفته أو مقتضياتها وقد استعمل الشرع العراقي تسمية المخالفة حيث وردت هذه التسمية في قانون انضباط موظفي الدولة استعمل تسمية الفعل الذي يرتكبه الموظف في بقية العقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور . هذا ويتداخل مفهوم الجريمة التأديبية بالجريمة الجنائية إلا إن الفقه يفرق بينهما ذلك إن القاعدة المسلّم بها في مجال قانون العقوبات " لا جريمة إلا بنص " ويرى جانب من الفقه إن هذا المبدأ يعني ان السلطة التشريعية هي المختصة بإنشاء الجرائم وإقرار العقوبات المناسبة لها وان القضاء هو الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات التي يقررها المشرع إلا إن الفقه والقضاء مستقر على إن هذه القاعدة لا تطبق على الجريمة التأديبية فلا يشترط صدور قواعد قانونية من المشرع تجرم الأفعال التي يعاقب عليها الموظف وإنما يكفي قيام الموظف بفعل لا يتفق ومقتضيات الوظيفة ويستوجب العقاب سواء ورد بهذا الفعل نص أو لم يرد إلا إن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين لا يعني إن هذا الفعل مباح للموظف فالمشرع حينما يمنع بعض الأفعال في نطاق الوظيفة العامة إنما يريد بذلك إن يسترعي انتباه الموظف إلى خطورة الأعمال المحرمة ويبيدي توجيهه في تجنبها على انه

يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة ويترك تحديد الأعمال لتقدير السلطة التأديبية سواء كانت إدارية (السلطة الرئاسية) أو قضائية(2) . وينتج من ذلك أن السلطات التأديبية وهي تقوم بتقدير درجة الخطورة التي يشكلها الفعل المرتكب تلتزم ضوابط الوظيفة العامة بما تتضمنه من حقوق وواجبات إلى انه ليس لها أن تتقيد بضوابط قانون العقوبات على انه يتعين على السلطة التأديبية وهي تحدد عناصر الجريمة التأديبية أن تكون ملزمة بان تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع سلبي أو إيجابي ارتكبتها الموظف هذا وقد يقوم المشرع بتقنين بعض الجرائم التأديبية ويعتبرها جرائم جنائية وقد تندمج الجريمة التأديبية بالجريمة الجنائية

ثانياً مفهوم الجريمة التأديبية بالجريمة الجنائية

تختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة في المجال الجنائي من حيث الطبيعة والأركان ويمكن أن نوجز ما تتميز به الجريمة التأديبية عن الجريمة في النظام الجنائي بما يلي :

1. من حيث الأشخاص :

يشترط لوقوع الجريمة التأديبية أن يكون الفعل المعاقب عليه قد ارتكبه موظف مرتبط بالإدارة برابطه وظيفية .

وهذا مادعى الفقه إلى القول بان نظام التأديب نظام " طائفي " أي انه يتعلق بطائفة في المجتمع على عكس النظام العقابي الذي يتصف بالعمومية و الشمول

2. من حيث الأفعال المكونة للجريمة :

أن الجرائم التأديبية ليست محدده على سبيل الحصر لذلك فهي لا تخضع لمبدأ " لا جريمة و عقوبة إلا بنص " و إنما مددها الإخلال بكرامة الوظيفة و الخروج على مقتضيات الواجب و تقرير قيام الجريمة من عدمه خاضع لتقرير الإدارة . ()
اما الجريمة في المجال الجنائي فحدده على سبيل الحصر .

3. من حيث الهدف :

يهدف النظام التأديبي الى حسن اداء الموظفين لأعمالهم و ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد . اما في النظام الجنائي فالأمر يتعلق بحماية المجتمع كله و ضمان استقراره و امانه .

4. من حيث المسؤولية

تستقل الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث المسؤولية ، فان إعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية وإلغاء التهمه الجنائية المنسوبة إليه لا يمنع من مساءلته تأديبياً ، فالمخالفة التأديبية أساساً قائمة على ذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية ، قوامها مخالفة الموظف العام لواجبات وظيفته ومقتضياتها ، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجريمتين ، فالموظف قد يسأل تأديبياً لمخالفته النصوص

التشريعية أو العرف الإداري ومقتضيات الوظيفة العامة ، في حين أن الجريمة الجنائية لا تتقوم إلا إذ خالف الفاعل نصاً تشريعياً .

4. من حيث نوع العقاب المفروض :-

أن العقاب التأديبي يتعلق بالمساس بمركز الموظف ومتعلقاته ، ويكون بإيقاع مجموعة من الجزاءات محددة على سبيل الحصر ، وأثارها محددة سلفاً أما في النظام الجنائي فإن العقاب يتعلق بالمساس بحرية الشخص أو حياته أو ماله ، وللقاضي الحرية في تقدير العقوبة وفق الواقعة المنظورة في الحدود المسموح بها قانوناً .

5. من حيث الإجراءات :

تتميز الجريمة التأديبية في الجريمة في المجال الجنائي ، من حيث الإجراءات الواجب اتباعها منذ ارتكاب الموظف للجريمة ومساءلته عنها وحتى إيقاع الجزاء عليه ، وهذه الإجراءات تنظمها قوانين خاصة بالوظيفة العامة والموظفين .

ثالثاً اركان الجريمة التأديبية

1. فالركن المادي

يتعلق هذا الركن بماديات الجريمة ومظهرها الخارجي فلا خلاف في عدم قيام أية جريمة تأديبية أو غيرها من دون توافر هذا الركن، ولكي يكون فعل الموظف مسوغاً للمساءلة التأديبية يجب أن يكون محددًا وثابتاً فلا قيام للركن المادي استناداً للظن أو الشائعات، لذلك فإن

الاتهامات العامة أو النعوت المرسلة لا يمكن تعتبر مكونة لهذا الركن.

كما أن مجرد التفكير من دون أن يتخذها هذا التفكير مظهراً خارجياً ملموساً لا يشكل مخالفة تنجيز المساءلة التأديبية، وبالمثل فإن الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ الجريمة، ولا يعاقب عليها إلا أنها قد تعتبر في حد ذاته جريمة تأديبية مستقلة.

2. بالركن المعنوي

وهو الإرادة الآثمة للموظف الذي يرتكب الفعل أو الترك الذي يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، إذ لا يكفي للمساءلة التأديبية أن يرتكب الموظف ما يعتبر منه مخالفة لواجب وظيفي، وإنما يجب أن يتوافر عنصر نفسي واع يتجه إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع وهذا العنصر هو الإرادة الآثمة أو الركن المعنوي.

والركن المعنوي في الجريمة التأديبية يختلف في الجريمة العمدية عنه في جريمة الخطأ، ففي الجريمة العمدية لا يكفي أن يحيط الموظف علماً بالفعل الذي يرتكبه وإنما يجب أن يقصر تحقيق النتيجة المترتبة على تصرفه.

أما بالنسبة للجريمة غير العمدية أو جريمة الخطأ فيتمثل الركن المعنوي في تقصير الموظف وعدم اتخاذ الحيطة والحذر

اللازمين لأداء واجباته الوظيفية، ويكون بانصراف إرادة الموظف إلى ارتكاب العمل من دون الرغبة في النتيجة المترتبة عليه.

ولابد لارتكاب الجريمة سواء كانت جنائية أم تأديبية من توافر الركن المعنوي فإذا تخلفت بأن انعدمت إرادة الموظف لقوة قاهرة أو مرض أو إكراه أو أمر رئاسي مكتوب فلا قيام للجريمة، فالإرادة الآثمة لا تعنى أكثر من أن الموظف قد ارتكب الفعل أو الامتناع من دون عذر شرعي.

3. الركن الشرعي

أما الركن الآخر للجريمة التأديبية، فهو الركن الشرعي ويقصد به خضوع الفعل للجرائم وتعلق صفة عدم المشروعية به، وتعتبر الأفعال المكونة للذنب التأديبي غير محددة على سبيل الحصر، وإنما مردها الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها لا غير.

كما يعتبر المبدأ في الجرائم التأديبية أن الموظف يعاقب إذا خالف القواعد والواجبات الوظيفية المنصوص عليها في القانون، فالمشروعية في مجال الجرائم التأديبية لا تقتصر على النصوص القانونية وإنما تلعب فيها أحكام القضاء الإداري دورا كبيرا يفوق دور النصوص القانونية، فالنصوص القانونية التي تحدد الواجبات الوظيفية وتعاقب عند الإخلال بها وأحكام القضاء التي تمارس رقابتها على تطبيق هذه النصوص كفيلة لتقرير مبدأ شرعية الجرائم التأديبية.

رابعاً واجبات الموظف التي يلتزم القيام بها

1. أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية
2. التقيد بمواعيد العمل
3. احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم في حدود ما تقتضي به القوانين
4. معاملة المرووسين بما يحفظ كرامتهم
5. المحافظة على أموال الدولة
6. كتمان المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته
7. المحافظة على كرامة الوظيفة العامة
8. الامتناع عن استغلال وظيفته لتحقيق منفعة أو ربح شخص

الطالب /حسين علي نعمة /قسم
القانون/المرحلة الثالثة/ الدراسة المسائية
/شعبه أ